

التحكّم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

عبر الحدود إلا إذا تم استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

- لا تتوفّر لدولة التصدير القدرة التقنية والمرافق الضرورية، والقدرة أو مواقع التخلص المناسبة لكي تتخلص من النفايات المعنية "بطريقة سليمة بيئياً"؛ أو
- هناك حاجة للنفايات المعنية كمواد خام من أجل صناعات إعادة التدوير أو الاستعادة في دولة الاستيراد؛ أو
- تتم عملية النقل المعنية عبر الحدود وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف (وعادة ما توجد هذه المعايير في القرارات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف).

وفي جميع الحالات، تشترط الاتفاقية استيفاء معيار "الإدارة السليمة بيئياً" للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

تعني الإدارة السليمة بيئياً اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بطريقة تحمي صحة الإنسان وسلامة البيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم من هذه النفايات.

وعادة ما تكون وزارات البيئة ووكالات البيئة أفضل مصادر المعلومات العلمية والتقنية من هذا النوع. وتنشر أمانة اتفاقية بازل أيضاً المبادئ التوجيهية التقنية بشأن مختلف مجاري النفايات السائلة والتي تقدّم توجيهات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً على النحو الذي تحدده الأطراف.

وحدّد اتفاقية بازل، إضافة إلى هذه الشروط، الحالات التي يجوز للأطراف فيها أن تحدّد النقل عبر الحدود والحالات التي يجب على الأطراف فيها أن تحدّد النقل عبر الحدود، ويجوز أن تنطبق هذه التقييدات على تصدير أو على استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتوضّح الاتفاقية كذلك الآثار المترتبة على هذه التقييدات، وعلى وجه التحديد ما يلي:

تعتبر اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود الاتفاق البيئي العالمي الأشمل بشأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتنظّم الاتفاقية، ضمن مسائل أخرى، عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. وعلى الأطراف في اتفاقية بازل الالتزام العام وبالعامل على التقليل إلى أدنى حدّ من هذا النقل عبر الحدود والعمل على إجراء أي نقل عبر الحدود بطريقة تحمي صحة الإنسان وسلامة البيئة. وتنص الاتفاقية، إضافة إلى هذه الالتزامات العامة، على ألا يحدث النقل عبر الحدود إلا باستيفاء شروط معيّنة وإلا إذا تمت وفقاً لإجراءات معيّنة. وتعتبر السلطة المختصة التي تسمّيها الأطراف هي التي تقيّم ما إذا كانت الاشتراطات المتعلقة بالنقل الواردة في اتفاقية بازل قد استوفيت.

ويعرض هذا المنشور لمحة عامة عن نظام التحكّم الوارد في اتفاقية بازل فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلّص منها عبر الحدود. ويوضح المنشور الشروط والإجراءات والقواعد الخاصة المتعلقة بهذا النقل عبر الحدود بهدف تيسير التنفيذ الفعّال للاتفاقية.

1 - الشروط المتعلقة بعمليات النقل عبر الحدود

يعني نقلاً عبر الحدود، بمقتضى اتفاقية بازل، أي نقلاً لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:


- من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لإحدى الدول
- إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأية دولة.

شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل.

وتعتبر الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير الملائمة لضمان عدم السماح بنقل نفايات خطرة ونفايات أخرى

المرحلة ٢: الموافقة وإصدار وثيقة النقل

الغرض من المرحلة ٢ كفالة أن يوافق المستورد على النقل المقترح عبر الحدود وأن تكون شحنة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مصحوبة بوثائق مناسبة.




وقد أوصى مؤتمر الأطراف بأن تكون وثيقة النقل مشفوعة دائماً بالإخطار المستوفى حسب الأصول.

ويقبل معظم البلدان نسخة من الإخطار المستوفى حسب الأصول والمأذون به بشكل كامل لكي يكون برفقة وثيقة النقل. ومع ذلك، يشترط بعض البلدان وجود إخطار أصلي، مختوم وموقع عليه من السلطة المختصة، وأن يكون دائماً برفقة وثيقة النقل.

المرحلة ٤: تأكيد عملية التخلص


الغرض من المرحلة ٤، وهي المرحلة النهائية في إجراء النقل عبر الحدود، أن يتلقى الموئل وبلد التصدير تأكيداً بأن النفايات التي نقلت عبر الحدود قام المتخلص بتصريفها على النحو المقرر وبطريقة سليمة بيئياً.

وتقتضي الاتفاقية تأكيداً من المتخلص عندما يتم تصريف النفايات، وفقاً لشروط العقد، على النحو المحدد في وثيقة الإخطار. وإذا لم تتلق السلطة المختصة لبلد التصدير التأكيد بأن تصريف النفايات قد تم، يجب أن تُخطر السلطة المختصة لبلد الاستيراد وفقاً لذلك.



٣ - قواعد خاصة: تطبيق مبدأ مراعاة ما يلزم من تعديل

قد تتراعى للأطراف، في بعض الحالات، آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق إجراء التحكم على نقل خاص عبر الحدود. وهذا قد ينجم عن أطر قانونية مختلفة بين البلدان، أو تقييم مختلف بين البلدان عما إذا كان موضوع النقل عبر الحدود يعتبر "نفاية" خطيرة" بطبيعتها. وقد تحدث السيناريوهات التالية ضمن أمور أخرى:



ويجب أن تقوم السلطة المختصة لدولة الاستيراد، عند استلام وثيقة الإخطار، بتقديم موافقتها المكتوبة (بشروط أو دون شروط) أو رفضها (يمكن أن تطلب مزيداً من التوضيحات).

ويجب أن تؤكد السلطة المختصة لبلد الاستيراد للجهة مُرسلة الإخطار وجود عقد بين المصدر والمتخلص. ومن أهم الشروط في إجراء الإخطار هو التحقق من وجود عقد مُلزم قانوناً بين الموئل والمتخلص، مع تحديد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المعنية.

ويجب على السلطة المختصة لأي بلد من بلدان العبور أن تقرّ على الفور بالاستلام ويجوز لها أن تقدم موافقتها المكتوبة إلى بلد التصدير (بشروط أو دون شروط) أو الردّ بالنفي خلال ١٠ يوماً، ويجوز لبلدان العبور أن تقرّر عدم طلب موافقة مكتوبة مسبقة وفي هذه الحالة، يجوز لبلد التصدير أن تسمح بمباشرة التصدير إذا لم تتسلم أي ردّ من دولة العبور تلك بعد ١٠ يوماً.

وبمجرد أن تُقرّ السلطات المختصة ذات الصلة بأن جميع الاشتراطات الواردة في الاتفاقية قد استوفيت ووافقت على عملية النقل، تستطيع السلطة المختصة لبلد التصدير أن تمضي في إصدار وثيقة النقل وأن تأذن ببدء عملية الشحن. وتتضمن وثيقة النقل معلومات مفصلة عن الشحنة ويجب أن ترافق الشحنة في جميع الأوقات من وقت المغادرة إلى وصول الشحنة عند متعهد تصريف النفايات.

المرحلة ٣: النقل عبر الحدود

تصوّر المرحلة ٣ مختلف الخطوات التي يلزم اتباعها بمجرد البدء في عملية النقل عبر الحدود وإلى حين يتسلم المتخلص النفايات.

تقدم وثيقة النقل معلومات ذات صلة عن أية شحنة محدّدة، على سبيل المثال، بشأن جميع ناقلات الشحنة، وبشأن موظفي الجمارك الذين تمر الشحنة أمامهم، ونوع النفاية وكيف يتم تغليفها، وينبغي أن تقدم الوثيقة أيضاً معلومات دقيقة عن الأذن التي تصدرها السلطات المختصة فيما يتعلق بإجراءات النقل المقترح للنفايات.

الإجراءات التي يتعيّن تطبيقها في الحالات حيث تعرّف النفاية قانوناً بأنها أو تعتبر كأنها نفايات خطرة فحسب من جانب دولة العبور. ولأسباب عملية، يوصى بأن يتخذ المصدر أو دولة التصدير، من خلال مفاوضات أو ببعض الوسائل الأخرى، ترتيبات من أجل تقديم الإخطار إلى السلطة المختصة لدولة العبور وفقاً لاتفاقية بازل.

ويمكن الاطلاع في دليل الاتفاقية بشأن نظام التحكم على المخططات التفصيلية لسير العمل بشأن الخطوات التي يجب أن تتبعها مختلف الهيئات المعنية بالنقل عبر الحدود (المولد أو المصدر، دولة التصدير، دولة العبور، المتخلص وأي شخص يتولى مسؤولية روابط سريعة للحصول على معلومات إضافية:

نص اتفاقية بازل:

<http://www.basel.int/TheConvention/Overview/Default.aspx?1rvn/TextoftheConvention/tabid>

الإخطار ووثائق النقل:

<http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/Default.aspx?1rvv/tabid>

قائمة السلطات المختصة:

<http://www.basel.int/Countries/CountryContacts/tabid>
Default.aspx

إجراءات حظر الاستيراد والتصدير:

<http://www.basel.int/Countries/NationalDefinitions/tabid>
Default.aspx

تعديل الحظر:

<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Default.aspx?1v4v/BanAmendment/tabid>

اتفاقيات بالإضافة إلى اتفاقية بازل:

<http://www.basel.int/Countries/Agreements/tabid>
Default.aspx

المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات:

<http://www.basel.int/Implementation/TechnicalMatters/Developme>
Default.aspx?1rvv/ntofTechnicalGuidelines/tabid

نظام التحكم بشأن إجراءات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود:

<http://www.basel.int/TheConvention/Publications/>
116-Default.aspx?overlayId=ArtId/2314/GuidanceManuals/tabid

منع وحظر الاجتار غير القانوني بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى:

<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/>
Default.aspx?1rvv/tabid

اختلاف تعاريف "النفايات الخطرة" بمقتضى التشريع الوطني: يحق للأطراف بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المادة 1 من الاتفاقية، أن تعرّف نفايات أخرى غير تلك المدرجة في مرفقات الاتفاقية بأنها "نفايات خطرة". وإذ تفعل ذلك، توسّع الأطراف نطاق تطبيق الاتفاقية. وتكون نتيجة ذلك أن يتم تعريف بعض النفايات قانوناً بأنها خطرة في ولاية قضائية ما بيد أنها ليست كذلك في ولاية قضائية أخرى.

الاختلاف في اعتبار صفة "خطرة" لنفاية ما: بالرغم من التباينات بين الأطر القانونية القابلة للتطبيق، قد يحدث أيضاً أن يتكوّن لدى الأطراف تقييم مختلف لصفة خطرة لنفاية محددة تكون موضوعاً للنقل عبر الحدود، حيث يعتبر أحد الأطراف أن النفاية المعنية ليست "خطرة" في حين يعتبرها طرف آخر أنها كذلك.

اختلاف التقييم القانوني و/أو التقييم الوقائي لموضوع النقل عبر الحدود: هل هي نفاية أو غير نفاية؟ ولأن تعريف "النفاية" قد يختلف من تشريع وطني في بلد إلى تشريع آخر، قد لا تُعرّف جميع الدول المعنية بالنقل عبر الحدود مادة معيّنة أو موضوعاً معيّناً بأنه نفاية. إضافة إلى ذلك، قد يحدث أن يتكوّن لدى الأطراف تقييم وقائي مختلف لطبيعة موضوع النقل عبر الحدود، حيث يعتبر أحد الأطراف أنه يرقى إلى "نفاية" في حين يعتبره طرف آخر بأنه مادة جيدة أو مُنتج جيد.

وتهدف الفقرة 5 من المادة 6 في الاتفاقية إلى توفير الوضوح القانوني في هذه الظروف.

وفي حالة حدوث نقل نفايات عابر للحدود حيث تعرّف النفايات قانوناً بأنها أو تعتبر كأنها نفايات خطرة فحسب:

من جانب دولة التصدير، تنطبق متطلبات الفقرة 9 من المادة 6 على المستورد أو المتخلص ودولة الاستيراد، مع مراعاة ما يلزم من تعديل، على المصدر ودولة التصدير، على التوالي. وهذا يعني أن تكفل دولة التصدير أن يُصدر المتخلص مصادقة باستلام النفاية ومصادقة بإتمام التخلص من النفاية عن النحو الذي تقتضيه الاتفاقية. وهذا قد يتم، على سبيل المثال باشتراط إدراج هذه الالتزامات في العقد بين المصدر والمتخلص.

من جانب دولة الاستيراد، أو من جانب دولتي الاستيراد والعبور اللتين تعتبران طرفين، تنطبق متطلبات الفقرات 1 و 3 و 4 و 6 من المادة 6 التي تنطبق على المصدر ودولة التصدير، مع مراعاة ما يلزم من تعديل، على المستورد أو المتخلص ودولة الاستيراد، على التوالي. وهذا يعني أن يقدم المتخلص أو السلطة المختصة في دولة الاستيراد الإخطار إلى السلطات المختصة المعنية. وبالمثل، تتولى السلطة المختصة لدولة الاستيراد مسؤوليات السلطة المختصة لدولة التصدير.

من جانب أية دولة عبور تكون طرفاً، تنطبق أحكام الفقرة 4 من المادة 6 على هذه الدولة، ولا تعرّف الاتفاقية بشكل واضح

طُبع هذا المنشور كجزء من برنامج عمل لجنة اتفاقية بازل من أجل إدارة آلية تعزيز تنفيذ الامتثال لاتفاقية بازل في الفترة 2009-2011 وبمقتضاه طُلب إلى اللجنة، ضمن أمور أخرى، تقديم معلومات عامة وإرشادات بشأن الموقع الشبكي لاتفاقية بازل، أو من خلال منشورات لتيسير وتعزيز واستهداف ضمان تنفيذ التزامات الأطراف بمقتضى المواد 3 و 4 و 5 و 6 من الاتفاقية. ويستند مضمون هذا المنشور، ضمن أمور أخرى، إلى دليل الاتفاقية فيما يتعلق بنظام التحكم ودليل التدريب لاتفاقية بازل بشأن الاجتار غير المشروع فيما يتعلق بالجمارك ووكالات الإنفاذ